الباب الرابع

نصوص في القضية

الفصل الأول

اجـــتراء لا اجتهـــاد

وهم قوم فأدخلوا اقتطاع أعضاء الجسد فيما يمكن الاجتهاد فيه، و جعلوا حكمـــه من النوع الذي " يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً و مكاناً و حالاً، و هـــو الـــذي يجتهد فيه الفقهاء لبيان حكمه ؛ مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية في تحقيق مصالح النـــاس المتجـــددة "[١] . و الذي عليه إجماع المسلمين أن النفس المعصومة محرمة على التـــأبيد. والنفس تطلق على الدماء و على الجسد أيضاً ؛ كذا ذكر القرطبي [٢] .

وعليه فالقول بالمصلحة في ذلك الشأن هو اتباع للأهواء و الشهوات. قال ابـــن تيمية : " إنه من جهة المصالح حصل في أمر الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور فـــي الشرع لم يعلموه ، وربما قدم في المصالح المرسلة كلاما خلاف النصوص، و كثير منـهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً ، بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبـــات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك و لم يعلمه "؛ حكاه الشيخ أبو زهرة [٣]. وقطع أعضاء الجسد حكمه أظهر من أن يخفي .

وقد ترتب على إدخالهم قطع الأعضاء في باب الاجتهاد أن اطمأنوا و اســتراحوا ؛ لأن المجتهد مأجور أصاب أم أخطأ. و هذا صحيح بلا شك ، و لكن غير صحيح بـــلا شك أيضـــاً دخول من اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعـــيات في معنى الحديث ، ومن أقـــوى القطعيـــات حرمة النفـــس وما دونها من الأطراف والأعضـــاء ، وكـــذا الربـــا، الذي أحـــل البعـــض [٤] بعض صـــوره بدعوى الاجتهـــاد ، فرد دعواه أحـــد

---

(١) راجع ص ٧٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣١٥ .

(٣) أصول الفقه ، ص ٢٦٤ .

(٤) الشيخ محمد سيد طنطاوي .

العلماء [١] – بما نثبته هنا لانطباقه على موضوعنا– وقال : " يحسن بي قبل أن أختم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع أمام القارئ المسلم مجموعة من الحقائق أو التنبيهات :

أولاً : يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتهاد و التجديد ، وكم أصابني من أنصار الجمود والتقليد . ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتهاد والتسيب ، وبين التجديد والتبديد .

إننا نرحب بالاجتهاد إذا صدر من أهله في محله . أما أن يكون باباً مفتوحاً لمن يملك أهليته ومن لا يملك ، فهذا عبث لا يقبل في دين الله ، ولا في دنيا الناس . كما أن الجميع يعلمون أنى من دعاة التيسير في فقه الأحكام الشرعية ، ومنهجي هو التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع ، ولكن التيسير شئ و تحريف الأحكام وقصر النصوص المحكمة على غير معانيها شئ آخر ، أسأل الله أن يعافينا منه ." [٢] اهـ .

ولكن يبدو أن أبواب السماء لم تكن مفتوحة له في ذلك الوقت ؛ إذ أجاز التبرع بالأعضاء مستدلاً بقوله تعالى:" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" ، و قوله:" و مما رزقناهم ينفقون" ، مع إقراره بأن أعضاء الإنسان ليست مالاً ؛ فلا تدخل في معنى الآية. و هو بذلك قد أدخل في معنى النصوص المحكمة ما لا يحتمله لفظها بأي وجه من وجوه البيان، و في ذلك _تحريف للأحكام. و كل ذلك ليس من الاجتهاد في شئ .

و القطع من الجسد من المحرمات المعلومة بالفطرة والعقل والشرع ، ومذكور في كتب الفقه في باب القصاص فيما دون النفس ، ومذكور فيه عقوبة الاعتداء على ما دون النفس من القطع والجرح ، سواء في العمد أو الخطأ ، أو حتى في اللعب ؛ فقالوا:" وأما إن جرحه فأتلف عضواً على جهة اللعب ففيه قولان :

أحدهما : وجوب القصاص . **والثاني** : نفيه ، و ما يجب على هذين القولين ، ففيه القولان : قيل : الدية مغلظة ، و قيل : دية الخطأ– أعنى : فيما فيه دية " [٣]. و مع

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي .

(٢) الشيخ يوسف القرضاوي ، صحيفة " الشعب " ، ١٩٨٩/١٠/١٧ م .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص ٤٨٦ .

هذا يأتي قـــوم فيزعمون الاجتهاد في مسألة قطع الأعضاء بقصد التبرع ! و النصـــوص في حرمة القطع قاطعة ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقوله صلى الله عليه و سلم :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـــران ، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" لا حجة لهم فيه ؛ لأنه إنما يؤجر الحاكم إذا أخطـــأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالما فلا . ويلحقه الإثم [١] .

ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص. و هذا مشهور بين طلبة العلم ، فإذا تقرر ذلك ؛ فليس بعالم من يجتهد مع وجود النص ؛ فلا يدخل في الحديث المذكور . قال ابن حجـــر : والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص [٢].

والمسألة التي نحن بصددها تدخل فيما بوب به الإمام البخاري " باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس " قال ابن حجر : أي الفتوى بما يؤدى إليه النظر ، وهو يصـدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه ، والمذموم منه ما يوجد بالنص بخلافه ، وأشـــار بقوله " من " إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم و هو إذا لم يوجد النص من كتـــاب أو سنة أو إجماع ، وقوله " تكلف القياس " أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القيـاس فلا يتكلفه ، بل يستعمله على أوضاعه و لا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي مـن أركان القياس ، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية ، ويدخـل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص ، وما إذا وجـــد النـص فخالفه و تأول لمخالفته شيئاً بعيداً " [٣] اهـ . وهذا هو الحاصل في قولهم بإباحة قطـــع الأعضاء بقصد التبرع ؛ بالقياس .

و إن عدم جواز الاجتهاد في مقابلة النص مشهور و مأخوذ مما كتبه عمر رضى الله عنه إلى شريح " انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ما لم يتبين لك من السنة

---

(١) فتح الباري ، ج١٣ ، ص ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج١٣ ، ص ٢٩٦ .

فاجتهد فيه رأيك". قال ابن حجر – هذه رواية سيار عن الشعبي ، وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، و قال في آخره " اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم و إن شئت فتأخر ، و لا أرى التأخر إلا خيراً لك " فهذا عمر أمر بالاجتهاد ؛ فدل على أن الرأي الذي ذمه ما خالف الكتاب و السنة ، و أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني ، وقال في آخره "فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد برأيه فإن الحلال بيّن و الحرام بيّن ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [١] .

ولو كان المرخصون في قطع الأعضاء قد قدروا الله حق قدره ، و التزموا أمره واجتنبوا نهيه ؛ طلباً لثوابه ونعيمه ، وخوفاً من عقابه ونار جحيمه ، لنأوا عما قد يكون داخلاً فيما نهى عنه ، ولو أن قانوناً وضعياً نص على تجريم – بالجيم – أمر ما لانتهى الناس عن كل ما قد يحتمله هذا النص ؛ خشية أن يلحقهم العقاب ، ولله المثل الأعلى، وهو أشد بأسا وأشد تنكيلاً ، والله أحق أن يخشوه إن كانوا مؤمنين .

ولو افترضنا جدلاً أن حكم قطع الأعضاء بقصد التبرع يتردد بين الحل والحرمة لعدم وجود أي نص فيه ولا إجماع ، لكان من الأولى الرجوع إلى الأصل ، وهو حرمة النفس وما دونها من الأعضاء ؛ احتياطاً للشرع ، ونأياً عن الشبهة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه " الحديث [٢] ، ومعناه أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه ، كذلك الحرام المحض، لكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام ؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلموا من أي القسمين هي.

---

(١) فتح الباري ، ج١٣ ، ص ٣٠١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . جامع العلوم والحكم ، ص ٨١ .

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزله بين الحلال والحرام . يعني : الحلال المحض والحرام المحض وقال : من أتقاها فقد استبرأ لدينه ، حكاه ابن رجب .[١]

وقال ابن حجر: وحاصل ما فسربه العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولي ، ثالثها أن المراد بها مسمي المكروه لأنه يجذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولي ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ،راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . وقال : والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره ،ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا [٢] .

إنما رجح الوجه الأول-كما قال-لما وقع عند المصنف-يعني البخاري-في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث " فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان"[٣].

- وعلى ما تقدم فقطع الأعضاء بقصد التبرع لا يخرج عن أحد أمرين ، إما أن يكون حراما محضا لا يجوز ، وإما أن يكون مشتبها فيه ، بدليل الاختلاف فيه ، ولم يزعم أحد أنه حلال محض ، وفي ذلك قال ابن حجر : " والثالث- أي من الأحكام - مشتبه لخفائه، فلا يدري هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه " [٤] .

وهذا على تقدير خفاء الأصل ، لما أوضحه بعد ذلك بقوله :" والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولي تركه [٥]. ولكن الأصل هنا معلوم ، وعند الشك يرجع إلى الأصل ، وهو الحرمة . وعلى كلا الاحتمالين لا يجوز ، ومن قال بالجواز فقد اجترأ على شرع الله وحماه ؛ لقوله عليه السلام "ومن اجترأ على ما يشك فيه

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢) فتح الباري ، ج١ ، ص ١٥٥ .

(٣) فتح الباري ، ج١ ، ص ١٥٥ .

(٤) المصدر السابق ج٤ ، ص ٣٤١ .

(٥) المصدر السابق ج٤ ، ص ٣٤٣ .

من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان". وقد تقدم، ويخاف على فاعله العقاب والهلاك "كراع يرعى حول الحمي يوشك أن يواقعه". حيث كان ملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة بهم يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلي الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمي خشية أن تقع مواشيه في شئ منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمي فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالي هو الملك حقا ، وحماه محارمه.(١)

وتقحم الشبهات اجتراء ، وإذا كان ذلك في أمور الدنيا فهو في أمور الدين أدهى وأشد. وعلي ذلك فالقول بجواز القطع اجتراء وليس باجتهاد . والبعد عن الشبهات اسلم وأكرم ؛ لقوله عليه السلام:" فمن أتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه " ومن لم يفعل فلا. لا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا على تقدير أن تلك المسألة من المشتبه في حكمه ، أما إذا كان هناك نص فيها فلا يصح اجتهاد ولا قياس؛ قال القرطبي:"على أن القياس إذا كان في مقابلة النص فهو فاسد الوضع لا التفات إليه".(٢) وكذا قال أن " القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به".(٣) وذلك ليس خاصا بالقياس وحده وإنما يشمل كل اجتهاد في مقابلة النص، ولو بتعسف التأويل، "وكل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه"(٤)؛ ذكره القرطبي أيضاً، وذكر قول ابن عباس أن إبليس أول من قاس في مقابلة النص، وذلك عندما أمر بالسجود لآدم فأبى ؛ قال تعالى : " قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين " (٥) قال ابن عباس:"كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربه ، وهو أول من قاس

---

(١) المصدر السابق ج١ ، ص ١٥٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ،ص ٣٦٩٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٥٥٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٦٩٣ .

(٥) الآية ١٢ من سورة الأعراف .

برأيه، والقيـــاس في مخالفـــة النص مردود "[١] وقال أيضـــاً : " أول من قـــاس إبليـــس فأخطأ القياس "[٢] فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس ؛ ذكره القرطبي .[٣]

وعليه فإباحة قطع وزرع الأعضاء ؛ بالقياس وغيره مردودة ؛ لمخالفة النصوص ، على ما سيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢٦٠٧ .

(٢) الصدر السابق ، ص ٢٦٠٧ .

(٣) الصدر السابق ، ص ٢٦٠٧ .

obeikandl.com